أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث
المحاكم الشرعية نموذجًا

الدكتور كنتور رابح
أستاذ محاضر - ب- بقسم التاريخ
جامعة الجزائر -2-

مقدمة:

تعتبر وثائق المحاكم الشرعية أهم رصيد تاريخي ثري يعود لطيلة العهد العثماني بالجزائر، ماهي أهمية هذه الوثائق في دراسة تاريخنا الحديث؟ وماهي أهم الميادين التي تطرّقت إليها؟ وهل تمكن الباحثون من استغلالها في كتاباتهم التاريخية خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي؟ وماهي المواضيع التي يمكن استنطاقها واستخراجها من هذه الوثائق؟

دور مركز الأرشيف الوطني في حفظ الوثائق التاريخية:

تتوفر الجزائر على غرار الولايات العثمانية على رصيد تاريخي زاخر من الوثائق المحلية الرسمية، وهي موجودة كلها بمركز الأرشيف الوطني الجزائري (1) ، فامتازت بالقلّة القليلة لفترة القرن السادس عشر الميلادي، وقليلة بالنسبة للقرن السابع عشر الميلادي، لكنها تتميز بالكثرة والتنوع بالنسبة للقرن الثامن عشر الميلادي (2) ، وإن كان الأرشيف الوطني يحتوي على سلاسل متنوعة من وثائق الأرشيف التي تتمثل في سلسلة بيت المال وسلسلة بيت البايلك، وسلسلة بيت المال-البايلك، فإن موضوعي سيقتصر على وثائق المحاكم الشرعية، باعتبارها وثائق هامّة في كتابة تاريخ الجزائر منذ بداية القرن السادس عشر إلى مطلع القرن التاسع عشر، وقد ركزت على وثائق المحاكم الشرعية كنموذج حتى اكون اكثر دقة.

يحتوى المركز الوطني للأرشيف على مجموعة هامة من الوثائق والمحفوظات النادرة ، والتي تشكل في حد ذاتها رصيد تراثي وطني ومصدر تاريخي هام، يمكن لكل باحث في التاريخ العودة إليه، ومن ضمن هذه الوثائق المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، ومختلف المعاملات التي كانت تتم داخل المجتمع الجزائري منذ ارتباط الجزائر بالدولة العثمانية إلى غاية الثلاثينات من القرن التاسع عشر(3).

أهمية وثائق المحاكم الشرعية في الكتابات التاريخية:

تحتوي وثائق المحاكم الشرعية على مائة وثلاثة وخمسين علبة، يبدأ تاريخ هذه الوثائق منذ 1525 وتستمر إلى بداية التسعينات من القرن التاسع عشر، البعض منها مبتور، والبعض الأخر خطها غامض(4).

وبحكم اطلاعي على سجلات المحاكم الشرعية ، والاعتماد عليها في إطار تحضير رسائلي الجامعية حول موضوع "الأوقاف في العهدين العثماني والاستعماري " ومن خلال تباين مواضيعها وتنوع معلوماتها، تهتم أساسا بمختلف المعاملات والنشاطات التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ ارتباطها بالدولة العثمانية إلى غاية الحقبة الاستعمارية.

إن وثائق المحاكم الشرعية ضُبطت في علب ضمن الميكروفيش ، الذي يحتوي على 153 علبة ، والتي تخص فترة الوجود العثماني في الجزائر، والتي تستمر إلى غاية السبعينيات من القرن التاسع عشر ، أي الأربعين السنة الأولى من الاحتلال .

تحتوي كل علبة على أزيد من مائة وثيقة، وهي تخص في معظمها مدن الحواضر (5) مثل : مدينة الجزائر ، القليعة ،البليدة ، شرشال بالإضافة إلى أراضي الفحوص مثل فحص بوزريعة وبئر خادم، وبعض الأوطان مثل وطن الحشنة، ووطن السبت (حجوط). وقد جمعت هذه الوثائق من مختلف المحاكم الجزائرية الحنفية والمالكية، وفي مقدمتها محاكم مدينة الجزائر من الإدارة الفرنسية بالجزائر في الثلاثين سنة الأولى من الإحتلال (1830–1860م)، عن طريق أعوان الإدارة المحلية وموظفي مصلحة الأملاك العقارية (الدومين) (6)

بالجزائر، لحاجة السلطة الفرنسية آنذاك إلى التعرف على كل ما يتصل بالملكية العقارية، أو ما يتعلق بالأوقاف، بهدف انتزاع ملكيّتها وإلغاء حكمها وإلغاء أحكامها وتسهيل إجراءات الاستحواذ عليها (7).

تتميز وثائق المحاكم الشرعية بالتنوع والكثرة، حيث ظهرت الوظيفة المتعددة التي لعبها القضاة الحنفيين والمالكيين آنذاك، من خلال القضايا المطروحة التي حرس الموثقين على تدوينها، حتى أصبح القاضي الشرعي المسؤول الأول على الأحوال الشخصيّة والمشرف على الأوقاف، ومتابعة كل المعاملات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد، فشكلت وظيفة القاضي الشرعي حجر الأساس للبناء الاجتماعي والاقتصادي وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (8).

تبقى وثائق المحاكم الشرعية الرصيد الثري والهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه في دراستنا التاريخية للحياة الاقتصادية والاجتماعية لتاريخ الجزائر الحديث، وقد كتب قلاسمان (Glasman) عن أهمية تلك الوثائق قائلًا "... لا يمكن لأي مصدر يصف لنا بدقة الحياة الاجتماعية والسياسيّة والاقتصادية كتلك التي تعطيها لنا وثائق المحاكم الشرعية..." (9).

تتألف وثائق المحاكم الشرعية أساسا من سجّلات فردية وعائلية التي كانت تصدر عن محاكم قضائية بمختلف المدن والحواضر الجزائرية ، منها : الجزائر، البليدة، القليعة، شرشال، المدية، قسنطينة .

تتعلق كل هذه الوثائق أساسا بالقضايا الاجتماعية مثل عتق العبيد وتحريرهم من العبودية، وعقود الزواج والصداق والمهور، والطلاق والجدير بالذكر أن اغلب وثائق المحاكم الشرعية تهتم بالنواحي الوسطى من البلاد الجزائرية، خاصة إقليم دار السلطان، والحواضر القريبة منه، أما الأقاليم الأخرى سواء في الشرق أو الغرب فان الوثائق الخاصة بها تعد قليلة مقارنة بوثائق مدينة الجزائر، لكون هذه الأخيرة ظلت مقرا للحكم ومركزًا للخدمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ربما بسبب توافد أجناس بشرية مختلفة للتبادل التجاري عن طريق البحر، ولخصوبة أراضي المنطقة خاصة سهل متيجة.[10]

إن عقود المحاكم الشرعية دونت عليها كل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية ، بينما غابت عنها الأمور السياسية وقضايا الإجرام التي كانت من اهتمامات الدايات والبايات .

وبعد القراءة المتأنية لعقود المحاكم الشرعية يمكن للقارئ استخراج منها معطيات كثيرة ومقارنتها بوثائق أخرى ، بالرغم أنها تفتقر إلى فهرس تحليلي يرصد المعلومات التي تتضمنها ، وتوضح نوعية وطبيعة مادتها التاريخية.

هذه الوثائق الشرعية الصادرة عن المحكمتين المالكية والحنفية حددهما الدور الذي أصبح يلعبه الحاكم الشرعي والقاضي بعاصمة البياليك (11)، فأصبح هذا القاضي يقوم بتسجيل كل المعاملات اليومية بين أفراد المجتمع من عقود الزواج والطلاق، وعقود البيع والشراء، وعقود التحبيس، وعقود العتق والهبة، هذا ما أكسب رصيد المحاكم الشرعية رصيدًا غنيًا يتطرق لمختلف الفعاليّات الاجتماعية والاقتصادية. ولإعطاء نظرة شاملة ودقيقة عن محتوى وطبيعة عقود المحاكم الشرعية، نعطي أمثلة وجيزة عن أهم تلك الوثائق:

عقود التحبيس (الأوقاف):

تحتوي عقود المحاكم الشرعية على كمٍّ هائلٍ من وثائق الحبوس، وتبرز جوانب هامة من حياة أفراد المجتمع، لأن الوقف يساعدنا على التعرف على نوعية الملكية العقارية المنتشرة آنذاك، وعلى المالكين لها وكيفية انتقالها داخل الأسرة الواحدة ، وكيفية توزيعها داخل المدينة أو خارجها، أي بالمنطقة التي تعرف باسم الفحص، التي تعني الأراضي الزراعية الخارجة عن أسوار المدينة (12)، بالإضافة إلى دراسة طبوغرافية المدن والأحياء السكنية والتجارية من أسواق ومرافق عمومية. التي تسمح لنا بمعرفة نمط معيشة السكان وتقاليدهم.

فإذا أخذنا وثيقة تحبيس ما نجدها تحتوي على حيثيّات متنوعة ودقيقة، كاسم الواقف واسم الموقوف عليه سواء كان فردا (وقف أهلي)، أو مؤسسة دينية أو تعليمية (وقف عام)، بالإضافة إلى تحديد العقار الموقوف وحدوده الجغرافية. ويكون شكل عقد التحبيس على النحو التالي:

"الولية حليمة بنت قاسم ابن الروش حبست جميع الجنة التي على ملكها خارج البليدة تحتوي على أشجار مثمرة... حبستها على نفسها ثم على بناتها وعلى أعقابهم المرجع فقراء الحرمين الشريفين... انهدمت الجنة ويبست أشجارها أرادت المحبسة مناقلة الجنة بدار داخل البليدة معروفة بدار بن رقيبة أسفل حومة أولاد ناجي... رفعت أمرها إلى سيد أحمد بن منصور قاضي البليدة وبني خليل وطلبت منه مناقلة الدار بالجنة فبعث إلى وكيل الحرمين الحاج علي بن مشطور وأمره لينظر في الجنة والدار فأذن القاضي بالمناقلة... وذلك بتاريخ ربيع الثاني 1202ه/1787م(13).

إن مضمون هذا العقد يشمل قسمين أساسيين: الأول يتضمن نوعية الحبس الأهلي لعقار يحتوي على أشجار مثمرة بعد اثبات صحة ملكيّته لإمرأة، والقسم الثاني يوضح لنا حيازة الملكية عن طريق المعاوضة الذي يتم بواسطتها تنازل الفرد عن ملكيته من عقار ثابت سواء كان جنةً أو دارًا أو حانوتًا...، وحتى وإن كان حبسا عليه وعاوضه مقابل عقار أخر، فلا يشترط أن يكون كالعقار المعاوض فيه، لكن الشرط الوحيد أن لايكون فيه غبن، بل إن كانت الملكيات المحبسة على وجه الخصوص تتم المعاوضة فيها لصالح الحبس باعتباره موردًا هاما للفقراء والمعوزين. كما تبين لنا عقود التحبيس عن مدى إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما أوقفته من ممتلكات ساهمت في صيانة المؤسسات الدينية والخيرية(14).

عقود البيع والشراء:

انتشرت ظاهرة الملكية عن طريق البيع والشراء للأراضي والجنان والبحاير التي ساهمت بمعطيات ذات علاقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية من خلال تخصيص أجزاء منها للأوقاف من طريق أصحابها، إذ يسقط هذا النوع من العقود في باب المعاملات الإقتصادية التي كانت تتم بين مختلف شرائح مجتمع مدينة الجزائر(15) من حضر، وأتراك، وكراغلة، وعناصر وافدة، ومغاربة، ويهود وأندلسيين

التركات:

تعرفنا التركات بالثروة المخلفة عن المتوفي، هذا ما يسمح لنا بدراسة مستويات الثروة باختلاف الطبقات الإجتماعية ومستوى معيشة السكان، وقد تبيّن لنا شتى مظاهر الحياة المادية التي كان يحياها الفرد والأسرة، كما تبرز لنا المظاهر الاجتماعية والاقتصادية من خلال الثروة المستغلة في تأثيث المنزل وفي اللباس. فقد خلف أحد ريّاس البحر المدعو مصلح الدين بن التركي المتوفي قبل عام 1686م ثروة ضخمة بلغت سبعا وتسعين وثمانمائة وسبعة وثلاثين وألف دينار، فقد وظف جزءًا من ثروته في المجال العقاري، إذ خلف دارين ودويرة وعدد من المجلّات التجارية منها: حوانيت وفرن وفندق وكوشة...(16)

يعد أول عقد تحبيس وارد ضمن عقود المحاكم الشرعية إلى عام 1525، تناول تحبيس لدار قرب الجامع الأعظم بمدينة الجزائر [17] . فحتى عقود التحبيس نجد فيها اختلافات من حيث نوعية الحبس في حد ذاتها ، كان يكون عقار ما قد تم تحبيسه، وبعد وفاة المحبس يقع خلاف وخصام حول العقار المحبس، مثل ما جاء في هذا العقد:" عقد تحبيس بمدينة البليدة، حيث وقع خصام حول دار كانت قد حبست بين زوجين عن طريق العناء، فأراد المكرم السيد إبراهيم بن الجينوي استرجاعها، فاجتمع المجلس العلمي بالبليدة المتكون من السيد بن يوسف المفتي سليل الشيخ الرباني احمد الكبير، والسيد احمد بن عدول قاض المالكية، والسيد محمد بن إبراهيم إمام جامع الترك " [18] فقد ثبت القاضيان الحكم بالإبقاء على دفع عناء الحبس، وكان ذلك يوم الثالث جمادي الأول 1268 هجرية /فيفري 1851 م .

إن مايمكن استقراؤه من هذا العقد فيما يخص الجانب الاقتصادي هو استمرار دفع عناء الحبس، علما أن العناء يعد في حد ذاته كراء مؤبد لعقار معين، ويعود ذلك لصالح المؤسسات الدينية، والى المستفيدين من العناء.

أما فيما يخص تطبيق الأحكام الشرعية فقد تبين ذلك من خلال موقف المجلس العلمي الذي يشرف عليه كل من قاض حنفي وآخر ملكي، وهذا ما يعكس المستوى

الثقافي والعلمي لهيئة الموظفين في سلك القضاء والعدالة فيما يخص الإجراءات المتخذة في شأن الأوقاف والأحباس .

الجوانب الاجتماعية:

هناك فرق واضح بين الوقف الأهلي المطبق من طرف المذهب الحنفي مقارنة بالوقف الخيري العام الذي ينص عليه المذهب المالكي، فالمذهب الأول يسعى دائما للاحتفاظ بمداخيل الوقف لفائدة الأشخاص المحبسين وأبنائهم وأحفادهم من بعدهم، بينما المذهب المالكي يحرص دائما على أن يكون الوقف لصالح المؤسسات الدينية كالمساجد والحرمين الشريفين، مما دفع بالأهالي بتوقيف أملاكهم عن المذهب الحنفي رغم أنهم تابعين أصلا في العبادات الأخرى للمذهب المالكي، رغم أن المذهب المالكي فتح قنوات لتشجيع الوقف في فتاوي أبي يوسف وعلمائه فيما يخص إباحة الوقف الأهلي للمعقب.إن اغلب عقود المحاكم الشرعية تتعلق أساسا بالتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والديني، والثقافي لمختلف أنحاء الوطن الجزائري، بل هناك البعض منها من تعدى الحدود الجزائرية، ووصلت إلى معالجة بعض القضايا المرتبطة بأفراد مقيمين بتونس نتيجة لزواج مختلط، مثل ما جاء في علبة 8 وثيقة 30 :

"الحمد لله وحده: إلى حضرة السيد محمد بن العربي ناظر بيت المال بالجزائر بعد السلام عليك نخبرك أن القنصل الفرنسي بتونس بعث للوزير المتكلف بأجور البرانيين لينظر مظمونها احد عشر فرنك وستة وثمانون فرنك وستة وأربعون سنتيم وذلك من متروك الجزيرية المسماة نفسه بنت عبد الرحمان التي توفيت بالبلاد المذكورة وقد استخبرنا أن الهالكة ليس كلفت وارث فذلك يكون لجانب بيت المال حق التركة المذكورة فنطلب منك تحفل ما يوجب عاجلا وتفصل القضية هذه لدى المجلس المنعقد بالجزائر كتب بتاريخ العاشر من صفر نوفبر 1851 عن إذن موسيوا فابر كبير الدومين بالجزائر"[19]

كما توجد عقود أخرى تخص عقد الملكيات من بيع وشراء، وتحديد الهبات وشفاعة، وتحرير العبيد، وتوزيع الميراث، وكراء الأملاك العقارية من دكاكين وأراضي وأحواش.

إن الدارس للوثائق التي تخص الجوانب الاجتماعية بإمكانه الاطلاع على كل المظاهر السائدة في المجتمع الجزائري أنذاك ، فإذا أخذنا على سبيل المثال : عقد زواج امرأة ثيب وتحديد مهرها من خلال وثيقة مسجلة عند القاضي في المحكمة الحنفية حيث جاء فيها :" الحمد لله هذه نسخة تقييد مسجلة بسجل القاضي بالمحكمة الحنفية نقل هنا للحاجة إليه والتوثق به بين يدي الشيخ الزوج المكرم بلخير معتق العلامة السيد احمد بن كاهية الزوجة الثيب المتوفي عنها بشهادة المكرمين وهما السيد ابرهيم الخياط ابن يوسف ابن عمر وتاجر ابن احمد الصراف أربعمائة دينار خمسينية العدد وقفطان واحد قيمة ثمانية دنانير صرف لاغير يقدمها من ذلك قبل البناء بها وأرضاه الستر عليهما شطر الدنانير مع شطر القفطان والباقي حلولا للعقد عليها السيد علي الحلاطبي ابن السيد محمود باشي ...و اشترط وكيل الزوجة على الزوج المذكور أن لا يفارقها إلا برضاها فان اكره ماعلى ذلك فيكون أمرها بيدها لتطلق نفسها إن شاءت كما اشترط هو عليها معاشرة ولديه من غيرها وهم محمد وحسن مادامت الحياة الزوجية بينهما قبل كل واحد منهما ورضي به فتم النكاح في صفر 1276 هـ ...كاتب الأحرف احمد بن العربي بيت المالي " [20].

نستشف من هذا العقد تلك الحياة الاجتماعية التي كانت قائمة على أسس متينة من خلال مكانة المرأة في المجتمع وطريقة تحديد الهدف وطبيعة الاحترام التي كانت قائمة بين الزوجين وطبيعة العلاقة الاجتماعية.

الجوانب الاقتصادية:

يبين لنا العقد السابق العملة المتداولة خاصة أن الجزائر كانت قد عرفت عملات مختلفة منذ العهد العثماني بحكم المبادلات التجارية التي كانت تتم مع مختلف الدول الأوروبية مثل: الريال الاسباني الذي كان يشبه القرش النمساوي في بلاد الشرق. فالقرش النمساوي كان يسمى كذلك "تالر" الذي اشتقت منه كلمة دولار

الأمريكي، فهذه القطع الثلاث الريال، القرش، والدولار المضروب في أمريكا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر هي قطع متقاربة في القيمة وبنفس الطريقة ضرب الفرنسيون قطعة خمس فرنكات لكي تنافس هذه العملة العالمية رغم قلة عيارها ووزنها عن قيمة الدولار .

وبحكم التعامل الاقتصادي الذي كان قائم بين الجزائر واسبانيا طيلة العهد العثماني واستقرار القيمة الذاتية للريال الاسباني ساهم في تطور العملة الجزائرية ففي وثائق المحاكم الشرعية كان الدينار الخمسيني هو الأكثر استعمالا طيلة القرن السابع عشر ثم حل محله الريال الثماني، أما في عقود التحبيس فنجد الحسابات اليومية البسيطة تقيد بالدراهم والدنانير الخمسينية في حين المبالغ الكبيرة كانت تقيد بالريالات الثمانية، أما الدفاتر التجارية فكان الحساب النقدي عندها يتم بالسلطاني وبالعملة الذهبية .[21]

فمن خلال هذه الدراسة البسيطة يمكن أن نقول بان التقلبات السياسة التي عرفتها الجزائر في ظل الحكم العثماني كانت لها تأثيرات مباشرة على الوضع الاقتصادي الذي عرف هذا الأخر اضطرابات نتيجة لتقلبات الإنتاج الزراعي لسبب الجفاف أو زحف الرمال وانتشار الأوبئة، وقد تؤثر كل هذه العوامل في ميدان العملة وتطور الأسعار والمداخيل ، بالتالي التأثير على موازين القوى داخل المجتمع الجزائري بالإضافة إلى أهمية التبادل التجاري مع أوروبا الغربية خاصة منذ بداية القرن 19 الذي عرف تدفق كبير للريالات الاسبانية على الجزائر.

الجوانب الثقافية والدينية:

يعد المجلس العلمي اكبر هيئة قضائية في البلاد يشرف عليه اكبر العلماء والفقهاء والقضاة، وقد لاحظنا من خلال عقود التحبيس والمخاصمات الواردة في وثائق المحاكم الشرعية، أن هذا المجلس يشرف على عمليات البيع والشراء والهبة وإثبات النسب وتقسيم تركات الهالكين، ورسم اثبات الملكية والمعاوضة الخاصة التي تتم في مجالس التحبيس، كما يشرف كذلك على شراء السلع بين الجزائر وتونس وكل مايخص مجال المعاملات الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من وجود

قضاة مختلف المذاهب إلى انه هناك توافق بينهما حيث نلاحظ سيادة المذهب الحنفي رسميا رغم أن أغلبية السكان من الأهالي تابعين للمذهب الملكي، لكن فيما يخص تعاملات هؤلاء الأهالي في مجال الأوقاف يعتمدون المذهب الحنفي لأنه أكثر مرونة في التعامل في وقف الأهالي على عكس تشدد المذهب الملكي في هذا المجال .

أما فيما يخص المجال الثقافي فنجد الطلبة والمؤذنين يتحصلون على حقوقهم المادية من مداخيل الأوقاف والهبات التي كان يشرف عليها في اغلب الأحيان المجلس العلمي لان الدولة لم تكن تخصص رواتب للمعلمين ورجال العلم مقارنة مع الحكام السياسين والعسكريين، ورغم ذلك نجد بعض كبار مؤسسي بيوت العلم في الجزائر جمع ثروات طائلة لان البعض منهم كان من كبار التجار الأثرياء مثل الشيخ سعيد ابن إبراهيم قدورة[22]. مؤسس أسرة علمية تداولت منصب الإفتاء في الجزائر مدة قرن ، وحسبما ذكره الحفناوي انه توفي عام 1066 هـ /1655م .

وفي القرن السابع عشر تمكن بعض العلماء الأثرياء من استثمار أموالهم في مجال التجارة الخارجية وامتلاك سفن خصصت للجهاد البحري، والى جانب التمتع بـريع العقارات المحبسة عليهم، وعلى المؤسسات التي تحمل اسم أجدادهم كانوا يتوارثون مناصب الإفتاء والقضاء والإمامة بالمساجد الكبرى بالإضافة إلى كون بعض هؤلاء كسبوا صلات مصاهرة مع الدايات والبايات والخزناجية وغيرهم من كبار الشخصيات النافذة في السلطة. [23]

أهمية المجلس العلمي في التعايش بين المذهبين الحنفي والمالكي:

يعد المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر بمثابة محكمة عليا نظرا للمصداقية التي كان يتمتع بها بين أفراد المجتمع الجزائري لكون الدين الإسلامي يمثل المرجعية الثابتة التي يستمد منها مفتي هذا المجلس أثناء دراسة النزاعات والخصومات الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع (24) هذا المجلس الذي كان يتكون من المفتيين الحنفي والماكي والقاضيان الحنفي والمالكي، يحضره

الياياباشي ممثلا عن حاكم الجزائر، يعقد اجتماعه كل يوم خميس لدراسة القضايا المطروحة عليه.

فالإعتماد على الثنائية المذهبية بين الحنفية والمالكية دليل واضح على التعايش المذهبي الذي كان سائدًا بينهما، وقد نلاحظ ذلك من خلال العقد الذي يخص إحدى قضايا إثبات الملكية الذي جاء على الشكل التالي: "الولية ديمومة بنت الحاج معمر كانت في السالف عن التاريخ...ابتاعت من زوجة والدها جميع الدار التي كانت تحت يدها... الكائنة بحومة سيدي رمضان سند الجبل داخل محروسة الجزائر... بثمن معلوم بينهما وتقابضا في الثمن المثمون... وبقي رسم الدار المذكورة تحت يدها إلى أن ضاع وأرادت تجديده فرفعت أمرها في ذلك... إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم حضره الشيخان الفقيهان... محمد بن اسماعيل ومحمد بن الشاهد وأبي العباس محمد أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ... وعبد الرحمان بن مسعود قاضي المالكية... بشهادة الكرام... نصّا شهادة الجميع أنهم يعرفون الولية ديمومة بنت الحاج معمر معرفة تامة معتبرة شرعا يشهدون بجامع ذلك وأن لها مالها ملكًا صحيحا من جملة أملاكها...فبعد ثبوت ما ذكر كما ذكر ضمن العلماء أيّدهم الله تعالى أن الدار المذكورة هي ملك للولية ديمومة". ثم أشاروا على القاضي بالحكم لها بذلك فحكم لها بذلك حكما تاما انجزه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه (25).

إن ما نستشفه للعقد السابق حضره المفتيين الحنفي والمالكي والقاضيين الحنفي والمالكي لدراسة عدة قضايا اقتصادية واجتماعية مثل قضايا إثبات الملكية، وقضايا المعاوضة، وادّعاء ملكية الوقف وانتقال الأوقاف إلى المرجع، فكل هذه القضايا كانت تدرس وفق المذهبين الحنفي والمالكي، مما يثبت لنا التعايش بينهم

الخاتمة

بعد إطلاعنا على وثائق مختلفة من المحاكم الشرعية، يمكن أن نقول أن التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجزائر العثمانية لا يمكن لأي باحث أن يتناول موضوع ما إلا بالعودة إلى هذه الوثائق واستقرائها لأنها تحتوي على مادة

تاريخية خام، لابد من استخلاص الأحداث منها، لأنها تحتوي على مختلف القضايا الخاصة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية للمجتمع الجزائري خلال الحقبة العثمانية.

وقد عرفتنا وثائق المحاكم الشرعية بحقيقة الحقبة التاريخية التي عاشتها الجزائر خلال العهد العثماني، فأصبحت عملية جمع الوثائق واستقراء معطياتها ضرورة ملحة لكتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي الحديث للجزائر.

كما تم التعرف من خلال عقود المحاكم الشرعية على الدور الذي كان يلعبه القاضي الشرعي بحرصه على تطبيق القوانين وتوثيقها بإحكام من طرف مساعديه، وقد تناولت فتوى تلك العقود مختلف القضايا الاجتماعية والخاصة بالأفراد وكل ما تعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المصادر والمراجع

1- **عائشة غطاس:** سجلات المحاكم الشرعية وأهميّتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر –العهد العثماني– "انسانيّات"، العدد الثالث، الجزائر، 1997م، ص 70.

2- **سعيدوني ناصر الدين:** نظرة حول الوثائق العثمانية بالجزائر ومكانتها في تاريخ الجزائر الحديث، مجلة التاريخ، العدد الرابع، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر، 1977م، ص 140.

3- **يلس شهاب الدين:** الفهرس التحليلي للوثائق التاريخية، الرصيد العثماني 1862-1948، مجلة الوثائق الوطنية الجزائرية، عدد خاص(8-9) الجزائر، 1980، ص 67.

4- **Raymond. A:** Grandes villes arabe à l'époque ottomane, Paris, sindibad, 1986, p121.

5- **التميمي عبد الجليل:** وثيقة عن الأملاك المحبّسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، منشورات المجلة التارخية المغربية، عدد الخامس، تونس، 1980، ص 67.

6- **غطاس عائشة:** الحرف والحرفيّون بمدينة الجزائر 1700-1830م مقاربة اجتماعية واقتصادية، دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر، 2000-2001، الجزائر، ص 160.

7- **خيراني ليلى:** المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1818-1830م، دراسة مستقاة من مصادر أرشيفية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2012-2013م، ص13.

8- **بن حموش أحمد مصطفى:** فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، 1830-1945، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دبي 1999، ص24.

9- **Vladimin Glasman**: "les documents du tribunal religieux de Hama dans les villes de l'Empire Ottoman", activités et sociétés, Tome , éditions du centre nationale de la recherche scientifique, Paris, 1991, p33.

10- **Saîdouni N:** L'Algerois Rural à la fin de l'époque ottomane (1791-1830) Dar EL Gherb- Al Islami, Beyrout, 2001, p 79

11- **Temimi. A** : un document sur les lieux habous au nom de la grande mosquée d'Alger, publication de la revue d'histoire Maghrébine, Vol 5, Tunis, 1980, p155.

12- **سعيدوني ناصر الدين:** ورقات جزائرية – دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر- في العهد العثماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 2000م، ص 73.

13- **الأرشيف الوطني الجزائري**، المحاكم الشرعية، علبة 08، وثيقة 53.

14- **المؤذن عبد الرحمان – عبد الرحيم بن حادة:** العثمانيّون في المغارب من خلال الأرشيفات المحلية والمتوسطة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ص 162.

15- **الحنفاوي أبو القاسم:** تعريف الخلف برجال السلف، موطم للنشر، ج1، 1991، صص 71-72.

16- **Henri –Delmas De Grammont** : Relations de la France et de la régence d'Alger au XVII siècle, R.A, 1879, p 154.

17- **Berque Jaque** : l'intérieur de Maghreb XV siècles, Paris, 1976, pp 75, 103.

18- **الأرشيف الوطني الجزائري**، المحاكم الشرعية، علبة 106_105، وثيقة 116.

19- **الأرشيف الوطني الجزائري**، المحاكم الشرعية، علبة 08، وثيقة 33.

20- **الأرشيف الوطني الجزائري**، المحاكم الشرعية، علبة 38، وثيقة 26.

21- **مروش المنور**: دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، العملة، الأسعار والمداخيل، الجزء الأول، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009، ص 59.

22- Devoulx. A: « Les édifices religieuses de l'ancien Alger », in R.A, 1862, p88.

23- **المؤذن عبد الرحمان – بن حادة عبد الرحيم:** المرجع السابق، ص214.

24- **حمصي لطيفة** ، المجتمع والسلطة القضائية مؤسسة المجلس العلمي للجامع الأعظم نموذجا لمدينة الجزائر، مذكرة ماجيستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر -2-، 2009-2010، ص 67.

25- **الأرشيف الوطني الجزائري**، المحاكم الشرعية، علبة 106_105، وثيقة 47.